نقدان
بين هذا المعنى والمعنى الاول الاول يعطيان له غنى لكنه بخيل والثاني يعطيان سلب الغنى عنه
واثبات فقره ونحو تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فيكون المطابقة من حيث اللفظ
وملاحظة الاصل ح اي اذا كان المراد غل الايدي حقيقة لا يطابق هذا الكلام من قولهم
يد الله مغلولة الا من حيث اللفظ فان لفظ الغل مستعمل في الموضعين من حيث الاصل فان اصل
الغل والمعنى الحقيقي منه مشترك بين الموضعين وان كان المراد في الاول المعنى المجازي وفي الاخر
المعنى الحقيقي كما في النظم المذكور فان السبب الاول في المعنى الحقيقي السبب الثاني في المعنى المجازي وهما
مشتركان في اللفظ وفي اصل المعنى فان السبب في الاصل الحبل وهو المراد من السبب الثاني [illegible]
بان غاية ما يبذله السخي بنفسه لا بواسطة غيره ان يبذله بيديه والا فقد يتصور
بذل الاكرم العطية بيديه بان يعطي بيديه ويخرط العطايا اي عرايضها وتنبيها
على منح الدنيا والاخرة ح اي تثنية اليدين لما ذكر والاشارة الى منح الدنيا والاخرة
فيكون احد اليدين اشارة الى عطية الدنيا والاخرى الى عطية الاخرة او العطية
للاستدراج والعطية للاكرام (دوام) لا على تعاقب سعة ودرجة ضيق في ذات يده اي سعة
الرزق فضيقه بارادة لا لكسب سعة ذات اليد التي هي الرزق وضيقها نفاد الرزق
اذ الكل بحسب سعة المال وضيقه لم يكونا بالمشيئة اذ لا حصر لهما فيه انه نوع منه ان الحالية
لا يجوز بدون الرابطة بل يجب ان يكون مذكورا لفظا والا كان خطاء حالا ويعود الضمير
بان يكون التقدير ينفق كيف يشاء انفاقها والقي فيه الاخرون اي بسبب القول المذكور
الى اليهود وان كان القائل واحدا منهم لانهم رضوا به فحكمهم حكمه وفيه تنبيه على عظم معاصيهم
وكثرة ذنوبهم لفظ السيئات جمع فيفيد الكثرة واما العظم فيستفاد من منع دخول الجنة اذ صغاير
الذنوب لا تمنع دخول الجنة عند اجتناب الكبائر كما قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الاية فيه معنى التعجب لانهم شاهدوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم او سمعوا من اجدادهم
ذكروا انه النبي الموعود ثم افرطوا في العداوة فهو محل التعجب بان يتعجب منه اولان التعجب

اولان التعجب مشعر بالمبالغة في العداوة التي هي المراد ههنا على وضمان من الله
بعصمة روحه ح فيه ان العلم بعصمة الروح فقط لا يوجب ازالة المعاذير مطلقا اذ
يجوز بقاؤه بالخوف من الخروج الا ان يقال خوف الخروج ليس بعذره واعلم ان العلامة
النيسابوري اورد ههنا سؤالا وهو انه قال فيه سل اين ضمان العصمة وقد جرى عليه
يوم احد ما جرى فالجواب ان الاية نزلت بعد يوم احد او المراد انه يعصمه من القتل وعلى
ان يحمل كل ما دون النفس انتهى كلامه وهذا مؤيد لما قلنا ناطقة بوجوب الطاعة هذا يدل
على ان كل الخلق يجب عليه طاعة شرع كل نبي ما لم ينسخ لان قوله امره بالايمان لمن صدقه المعجزة
كذلك اي يجب عليه كل نبي على جميع البرية الايمان بكل نبي صدقه المعجزة وهو
صادق لقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه وبعثت الى الناس
عامة ويمكن ان يقال المراد وجوب طاعة من بعث اليه والا فاعلموا انا وانتم بغاة
اذ التقدير ان بغاة وانتم كذلك وليس انتم معطوفا على اسم ان والا لوجب ان يقال وايّاكم
لان انتم ضمير مرفوع لا يعطف على الضمير المنصوب الذي هو اسم ان ولا يجوز عطفه على محل
اسم ان اذ لا يجوز العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد او فصل وهو كالاعتراض
دخل به ح انما قال كالاعتراض لان هذه الجملة معطوفة على الجملة السابقة اولى
بذلك انما كان اولى لان في تقديم الصابئين اشعارا بان قبول ايمانهم مع انهم ابعد عن
الاديان دليل على قبول ايمان غيرهم اذ الدليل يقدم على مدلوله ولا يجوز عطفه على محل
ان واسمها قال العلامة النيسابوري وهو مذهب الاكثرين وكانهم جعلوا الحرف مع الاسم
جميعا بمنزلة اسم مفرد وهو المبتدأ اذ الكلم وحده منصوب وعند البعض ان العطف
انما هو على محل الاسم فقط ومعنى كونه مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا كان
الخبر خبر المبتدأ وخبر ان فاجتمع عليه عاملان على معمول واحد واعترض عليه بانه انما يلزم
ذلك لو كان المذكور خبرا عنهما مثل ان زيدا وعمرا قائمان واما على نية التأخير واعتبار

Copyright © King Saud University